

ضمير ل او اما بالمال فتصح وان جمل المكفول
اذ صح دینه نحو كفلت بك عليه وما يدرك منه
البيع او علق الكفالة بشئ طرأ ثم نحو ما بيعت
او ما ذاب لك عليه وما غضبك فعلى وعلق
بمجر والشئ طرأ ان هبت الريح واكفرك
عليه من ما قامت بينه وان لم تقم فالكفول
وضدق الاصل في الزائد على نفسه فقط واذا طاب

ضمير ل او اما بالمال فتصح وان جمل المكفول
اذ صح دینه نحو كفلت بك عليه وما يدرك منه
البيع او علق الكفالة بشئ طرأ ثم نحو ما بيعت
او ما ذاب لك عليه وما غضبك فعلى وعلق
بمجر والشئ طرأ ان هبت الريح واكفرك
عليه من ما قامت بينه وان لم تقم فالكفول
وضدق الاصل في الزائد على نفسه فقط واذا طاب